

سلم علامات مادة (تشريعات الإعلامية) سنة ثانية

جواب السؤال الأول ما هي أهداف المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات :

تهدف المؤسسة عن طريق الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية الى تقديم الخدمات الثقافية والإعلامية ونشر المعرفة العلمية والأدبية والفنية واطلاع القارئ في الداخل والخارج بصورة مستمرة وبأيسر السبل وأقل التكاليف الممكنة وأن للمؤسسة (المادة الثالثة) في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

- ١- توزيع الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية في جميع محافظات القطر وايصالها الى اوسع قطاعات المواطنين بالسرعة المطلوبة.
- ٢- توزيع مطبوعات القطر في الخارج في جميع المجالات.
- ٣- استرداد الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية من الخارج وتوزيعها في القطر او خارجها لتأمين الخدمات الثقافية والإعلامية التي تحقق أهداف المؤسسة.
- ٤- استئجار وتملك العقارات ووسائل النقل وكافة التجهيزات الفنية واقامة المنشآت وافتتاح الفروع وانشاء مراكز للتوزيع المباشر للبيع والتعاقد مع الاشخاص والمؤسسات وشركات ومكاتب التوزيع داخل القطر وخارج.

جواب السؤال الثاني ما هي الفئات التي يتضمنها جدول الصحفيين (المشاركين -

المترددين - العاملين) .

جدول الصحفيين المشاركين : وتضم الفئات التالية:

- ١- العاملون في الصحافة من العرب السوريين الى جانب مهنة او وظيفة او عمل اخر.
- ٢- المكلفوون والمندوبون والموضوعون خارج المالك والمعارون الى الجهات العامة للعمل في الصحافة.
- ٣- العاملون في الصحافة خارج القطر من العرب السوريين .
- ٤- العاملون في المؤسسات والدور الصحفية في القطر والمراسلون المعتمدون بموافقة الوزارة في احدى الهيئات والدور الصحفية والاعلاميون من غير العرب السوريين ويشرط في من بطلب تسجيله في جدول الصحفيين المشاركين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) عدا ما جاء في البند (١) من المادة (٦) المذكورة

ولا بد من ان نشير الى ان الصحفيين العاملين والمعارين والموضوعين خارج المالك والمحالين على الاستيداع يحتفظون بعضوتهم في الاتحاد دون التمتع بالحقوق النقابية الاخرى وذلك خلال فترة التدب او الإعارة او الوضع خارج المالك او الاستيداع شريطة تأدি�تهم الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظام الداخلي والمالي.

جدول الصحفيين المترددين:

بعد قبول طلب التسجيل يخضع من قبله عضويته في جدول الصحفيين المترددين لفترة تمرن تتفاوت من اربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين وستنان لحملة الإجازات والشهادات العليا

ولا يسجل الصحفي المترددين في الجدول قبل مضي ستة أشهر على بدء ممارسته العمل الصحفي

ويمضي المترددين الفترة المحددة باشراف رؤسائه المباشرين في مؤسسة يقبل بها المكتب

تقديم المؤسسة خلالها تقريراً سنوياً عن تطوره المهني وإنتاجه بشكل مفصل وفق استماراة يعدها المكتب لهذه الغاية.

جدول الصحفيين العاملين :

يحق للصحفيين المترشحين الالتحاق الى جدول العاملين ويشترط لذلك: إنهاء مدة التدريب المطلوبة وتتوفر التقارير السنوية عن تدرينه واجتياز الاختبار الذي يتقررها لجنة القيد بنجاح وعلى ضوء ذلك تقتصر لجنة القيد على المكتب بعد دراستها لإضمار الصحفى والاطلاع على نتائج الاختبار نقل قيده الى جدول العاملين او تمديد تدرينه ستة أشهر ويكون القرار في كل الحالتين معللاً والمكتب التنفيذي يقوم باتخاذ القرار النهائي.

جواب السؤال الثالث مفهوم النظرية الشيوعية :

النظرية الشيوعية :

تستمد هذه النظرية أساسها من التراث الماركسي اللينيني الذي يحصر دور الصحافة في التربية الفكرية الإيديولوجية والتربية السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء. وتفرض هذه النظرية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة وإن الصحافة يجب تن عمل دائمًا من أجل الأفضل والأفضل عادة ما تقوم به الحكومة وقد تداعت هذه النظرية مع انهيار مجتمعها واتجاهها نحو الانفتاح والمكاشفة الإعلامية ومن ثم لا جدوى من مناقشة إمكانية تطبيقها أو صلاحيتها لتفسير الواقع الإعلامي وقد استخدمت هذه النظرية مفردات كثيرة للدعائية أكثر منها للتنظير العلمي كشعار تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم التقافي ومنع الاستغلال ومع انهيار الشيوعية ١٩٨٩ انهارت هذه النظرية.

جواب السؤال الرابع ماهي الحالات التي يجوز بها رفض نشر الرد او بعضه :

- ١ - اذا كان الرد محرراً بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.
- ٢ - اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة.
- ٣ - اذا كان ادراج الرد او بعضه مسبباً لعقوبة ما على المطبوعة الدورية.
- ٤ - اذا وصل الرد او التصحيح الى المطبوعة بعد مضي ستة أشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح.
- ٥ - اذا كان الرد او بعضه مخالفًا للقوانين او منافيًا للأخلاق او متضمنًا ذمًا او قدحًا بحق المطبوعة او الأفراد
- ٦ - اذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

اما الحالات الأخرى التي يجب الامتناع عن النشر فيها فهي:

- ١ - اذا نطوى نشر التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا او على مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع.
- ٢ - اذا نطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون كان تتضمن قذفًا او سبًا او شتمًا او قدحًا او ذمًا
- ٣ - اذا نطوى نشر التصحيح على مخالفة للنظام العام والآداب العامة للمجتمع.